

قرارات، صورات، آراء

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999، يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها معهد رصد مياه الأمطار للتّكوين والأبحاث، زيادة على مهمته الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إنَّ وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 70 - 52 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن إنشاء معهد رصد مياه الأمطار للتّكوين والأبحاث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 207 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن تطبيق القانون التّمودجي لمعاهد الوطنية العليا على رصد مياه الأمطار والتّكوين والبحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 428 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية، لا سيما المادتان 2 و8 منه،

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 2 محرم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999، يتعلق بأجل تسديد قسيمة السيارات لسنة 1999.

إنَّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل والمتمم.

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، لا سيما المادة 29 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تؤجل مدة التّحصيل العادي لقسيمة السيارات لسنة 1999 إلى تاريخ 15 مايو سنة 1999 لتنتهي يوم 30 يونيو سنة 1999 على الساعة الرابعة زوالا.

المادة 2 : يكلف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 محرم عام 1420 الموافق 18 أبريل سنة 1999.

المادة 8 : يقصد بـ "التكاليف الناتجة عن إنجاز الأشغال والخدمات" ما يأتي:

- شراء عتاد وأدوات، و/أو مواد تستعمل لإنجاز تقديم الخدمات،
- المصارييف العامة الناتجة من استعمال المحلات وغيرها من المنشآت،
- تسديد مقابل الخدمات النوعية التي ينجزها الغير في هذا الإطار.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999.

سيد أحمد بوليل



قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1419 الموافق 14 أبريل سنة 1999، يحدد قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المدرسة التقنية للتكوين والتّدريب البحريين في بجاية، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 428-98 المؤرخ في أول رمضان عام 1419 الموافق 19 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-166 المؤرخ في 9 ذي القعده عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي التموزجي للمدارس التقنية للتكوين والتّدريب البحريين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام الفقرة 2 من المادتين 2 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار قائمة الأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها معهد رصد مياه الأمطار للتكوين والأبحاث، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2 : تحدّد قائمة الأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- تنظيم الامتحانات لتسليم الشهادات وشهادات الكفاءة في الرصد الجوي،
- الدراسات والتحاليل والخبرات،
- الملتقىات والندوات واللقاءات والمحاضرات،
- تحسين المستوى وتجديد المعارف.

المادة 3 : تجرى الأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقد أو اتفاقية.

المادة 4 : يقدم كل طلب إنجاز خدمة إلى مدير المؤسسة المعنية وحده المؤهل لاستلام الطلبات والأمر بتنفيذها.

المادة 5 : لا يمكن أن تتأتّي الإيرادات إلا من الأشغال والخدمات المبيّنة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 6 : تقبض الإيرادات التي يثبتها الأمر بالصّرف إماً من عون محاسب وإماً من وكيل معين لهذا الغرض.

المادة 7 : توزّع الموارد المتّائبة من الأشغال والخدمات بعد خصم التكاليف الناتجة عن إنجازها طبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.